A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/45/44
15 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٨ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الامانة العامة

أعضاء محكمة العدل الدولية

تقرير الامين العام

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٣١/٢٠٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ أن تتم المراجعة القادمة للمرتبات السنوية لاعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الاحوال العادية ، وأن تراجع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في الفقرات من ٣ الى ٤ من المادة ٣٣ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والمعاشات التقاعدية الممنوحة لاعضاء المحكمة في نفس الوقت الذي تراجع فيه مرتباتهم السنوية .

٢ - ومن المقرر ، وفقا للقرار المذكور أعلاه ، أن تستعرض الجمعية العامة في الدورة الحالية مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية . وقد قُدم التقرير الدوري السابق للامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (A/C.5/40/32) .

٣ - ولتسهيل النظر في مختلف المسائل المتعلقة بتعويضات أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم ، ينقسم هذا التقرير الى الفروع التالية : الاجر ؛ وآلية تسوية تكاليف المعيشة ؛ والبدل الخاص برئيس المحكمة ونائب رئيسها عند قيامه بعمل الرئيس ؛ وبدل

التمثيل ؛ وبدل السكن ؛ والتعويضات المدفوعة للقضاة الخاصين ؛ وتكاليف تعليم الأطفال ؛ وتكاليف الانتقال الى مكان جديد عند اتمام الخدمة ؛ وتعويض الباقين على قيد الحياة في حالة الوفاة ؛ والمعاشات التقاعدية ؛ والآثار المالية ؛ والاستعراض الشامل المقبل .

أولا - الأجر

٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، فيما تنص ، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا (الفقرة ١) ، وعلى أن "تحدد الجمعية العامة" هذه المرتبات والمكافآت وعلى انه "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥) .

٥ - ومنذ عام ١٩٨٦ ، أجرت الجمعية العامة عددا من الاستعراضات لمختلف جوانب مكافآت أعضاء المحكمة ، وبالأخص في دوراتها الخامسة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين والاربعين[(١)] .

٦ - وفيما يتعلّق بمكافآت أعضاء المحكمة ، يجدر بالإشارة أن تعويضهم السنوي يتألف من مرتب أساسي سنوي وعلاوة غلاء معيشة . ووفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤ ، تُسوّى علاوة غلاء المعيشة ، صعودا أو هبوطا ، بما يتناسب مع التغيير في تكاليف غلاء المعيشة بنسبة ٥ في المائة أو أكثر . وقد دمج مبلغ علاوة غلاء المعيشة ، أو جزء من هذا المبلغ ، في المرتب الاساسي وذلك على فترات زمنية منتظمة كجزء من الاستعراض الدوري للمكافآت .

٧ - وفي الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ ، بلغ المرتب الاساسي السنوي للقضاة ٠٠٠ ٧٠ دولار . وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، حُدد هذا المرتب بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٣ دولار سنويا ، وهو المستوى الحالي . واعتبارا من التاريخ نفسه ، أضيفت علاوة تكاليف المعيشة البالغة ٠٠٠ ٣ دولار الى المرتب الاساسي بحيث بلغ الاجر الإجمالي ٠٠٠ ٨٥ دولار . ولم يطرأ تغيير على علاوة غلاء المعيشة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . بيد أن العلاوة ارتفعت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من ٠٠٠ ٣ دولار الى ٨٠٠ ١٣ دولار سنويا ، وذلك في أعقاب زيادة طرأت على الرقم القياسي للتسوية[(٢)] . وارتفع الاجر الإجمالي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ٨٠٠ ٩٥ دولار سنويا .

٨ - ولم يطرأ أي تغيير على علاوة غلاء المعيشة في عام ١٩٨٩ . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وبعد حصول زيادة في الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل بلغت ٦,٣ المائة ، ازداد مبلغ العلاوة من ٨٠٠ ١٣ دولار الى ٧٥٠ ١٩ دولارا . ووفقا لذلك ،

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، يتقاضى القضاة راتبا أساسيا سنويا قدره ٠٠٠ ٨٢ دولار وعلاوة غلاء معيشة قدرها ٧٥٠ ١٩ دولارا بحيث يبلغ الاجر السنوي الإجمالي ٧٥٠ ١٠١ دولارا .

٩ - واستنادا الى آخر المعلومات المتعلقة بحركة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، يمكن توقع زيادة تتجاوز ٥ في المائة (نقطة الانطلاق) لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مقارنة بمستوى كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ومن شأن هذه الزيادة أن ترفع علاوة غلاء المعيشة الى ما يقرب من ٠٠٠ ٢٥ دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بحيث يبلغ الاجر السنوي الإجمالي ٠٠٠ ١٠٧ دولار .

١٠ - وعلى نحو ما تم بمناسبة الاستعراضين الدوريين اللذين أجريا في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، تُقدم الجداول التالية مقارنة للتغيّرات التي حدثت في مكافآت القضاة بالتغيرات التي حدثت في أجور كبار موظفي الامانة العامة (صافي المرتب الاساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل على أساس معدلات الإعالة) والتغيّرات التي حدثت في أجور الاعضاء المتفرغين في الاجهزة الفرعية التابعة للامم المتحدة (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة) . وهي تقدم أيضا معلومات عن المكافآت الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في ثلاث هيئات قضائية وطنية . وتوفّر هذه الجداول أساسا لتقييم تطوّر الحالة في السنوات الخمس التي مرّت على إجراء الاستعراض الاخير ، ومع اتخاذ سنة ١٩٨١ كسنة مرجعية إضافية .

١١ - ويبيّن الجدول ١ حركة المكافآت الإجمالية للقضاة بدولارات الولايات المتحدة وغيلدرات هولندا على مدار الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ الى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالنسبة الى حركة الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل والرقم القياسي لتسوية مقر العمل في لاهاي والرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية في هولندا . وخلافا لما كانت عليه الحالة في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ (حين كان هنالك انخفاض قدره ٣,٥ في المائة) ، ارتفع الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل في السنوات الخمس الاخيرة بنسبة ٢٤,١ في المائة ، مما عكس ، في جملة أمور ، انخفاض قيمة الدولار مقابل الغيلدر .

١٢ - وتقارن في الجدول ٢ حركة المكافآة الإجمالية للقضاة بالتغييرات التي حدثت في أجور كبار موظفي الامانة العامة وأجور الاعضاء المتفرغين في هيئات فرعية أخرى تابعة للامم المتحدة .

الجدول ١

حركة المكافآت الإجمالية لأعضاء المحكمة ، ١٩٨١-١٩٩٠

	كانون الثاني/ يناير ١٩٨١	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
المكافآت الإجمالية لأعضاء محكمة العدل الدولية							
صافي المرتب الأساسي (بدولارات الولايات المتحدة)	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠
علاوة غلاء المعيشة (بدولارات الولايات المتحدة)	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١٢ ٨٠٠	١٣ ٨٠٠	١٩ ٧٥٠
المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٩٥ ٨٠٠	٩٥ ٨٠٠	١٠١ ٧٥٠
المعادل بالفيلدر	١٧٣ ٨٤٠	٢٩١ ١٠٠	٢٣٨ ٠٠٠	١٨٧ ٠٠٠	١٧٢ ٤٤٠	١٩١ ٦٠٠	١٩٣ ٣٢٥
سعر الصرف	٢,١٢	٣,٥٥	٣,٨٠	٣,٢٠	١,٨٠	٢,٠٠	١,٩٠
الرقم القياسي لحركة المكافآت							
دولارات الولايات المتحدة	١٠٠,٠	١٠٠,٠ (أ)	١٠٣,٧	١٠٣,٧	١١٦,٨	١١٦,٨	١٢٤,١
الفيلدر	١٠٠,٠	١٦٧,٥	١٣٦,٩	١٠٧,٦	٩٩,٢	١١٠,٢	١١١,٣
الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة							
الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل (٥٣ مدينة)	١٠٠,٠	٩٧,٥	١٠٠,٠ (أ)	١٠٣,٦	١١٦,٨	١١٨,٩	١٢٤,١
الرقم القياسي لتسوية مقر العمل (لاهاي)	١٠٠,٠	٧٤,٧	١٠٠,٠ (أ)	١١٩,٣	١٤٨,٧	١٣٣,٦	١٣١,٥
الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية (هولندا)	١٠٠,٠	١١٦,٦	١١٨,١	١١٧,١	١١٧,٦	١١٨,٢	١٢٠,٨

(أ) أعيد تحديد أساس الرقم القياسي .

../..

الجدول ٢

التغييرات التي طرأت على أجور أعضاء المحكمة ، وكبار موظفي
الأمانة العامة وأعضاء هيئات الأمم المتحدة ١٩٨١ - ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة على أساس معدلات الإعالة)

	كانون الثاني/ يناير ١٩٨١	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
محكمة العدل الدولية							
الرئيس (أ)	٩٤ ٢٠٠	٩٤ ٢٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١١٠ ٨٠٠	١١٠ ٨٠٠	١١٦ ٧٥٠
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٦,٢	١٠٦,٢	١١٧,٦	١١٧,٦	١٢٣,٩
أعضاء المحكمة	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٩٥ ٨٠٠	٩٥ ٨٠٠	١٠١ ٧٥٠
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٣,٧	١٠٣,٧	١١٦,٨	١١٦,٨	١٢٤,١
كبار موظفي الأمانة العامة							
لاهاي							
وكيل الأمين العام (ب)	٩٣ ٦٨٧	٧٣ ٧٩٣	٨٧ ١٦٣	٩٩ ٨٢٨	١٢٣ ١٨٠	١١١ ٣١٧	١١٦ ١١٠
مساعد الأمين العام (ج)	٨٤ ٣٦٦	٦٦ ١١٠	٧٩ ٣٩٦	٩٠ ٩١٩	١١١ ٤٣٠	١٠١ ٣٦٩	١٠٥ ٨٦٣
الرقم القياسي	١٠٠,٠	٧٨,٤	٩٤,٠	١٠٧,٨	١٣٣,١	١٣٠,٢	١٣٥,٣
جنيف							
وكيل الأمين العام (ب)	٩٧ ٢٣٩	٨٤ ٥٠١	٩٧ ٨٠٥	١١٧ ٠٧١	١٤٨ ٣٦٤	١٢٨ ٨٨٥	١٣٠ ٥٨٥
مساعد الأمين العام (ج)	٨٨ ٥٣٣	٧٦ ٨٥٤	٨٩ ٠٦٣	١٠٦ ٧٤١	١٣٥ ٤٥٧	١١٧ ٥٨٣	١١٣ ١٤٦
الرقم القياسي	١٠٠,٠	٨٦,٩	١٠٠,٦	١٣٠,٦	١٥٣,٠	١٣٣,٨	١٣٤,٣
نيويورك							
وكيل الأمين العام (ب)	٧٠ ٨٨٦	٩١ ٤١٩	٩١ ٤١٩	٩١ ٤١٩	٩١ ٤١٩	٩٧ ٨٠٥	١٠٢ ٠٦١
مساعد الأمين العام (ج)	٦٤ ٣٦١	٨٣ ٢٠٢	٨٣ ٢٠٢	٨٣ ٢٠٢	٨٣ ٢٠٣	٨٩ ٠٦٣	٩٣ ٩٧٠
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٢٩,٠	١٣٩,٣	١٣٩,٣	١٢٩,٣	١٣٨,٤	١٤٤,٠

../..

الجدول ٢ (تابع)

	كانون الثاني/ يناير ١٩٨١	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
الاعضاء المتفرغون في الاجهزة الفرعية							
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية(د)	٧٢ ٠٠٠	٨٧ ٠٥٦	٨٧ ٠٥٦	٩١ ٩٧٩	٩٧ ١٩٨	٩٧ ١٩٨	١٠٦ ٤١٨
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٢٠,٩	١٢٠,٩	١٢٧,٧	١٣٥,٠	١٣٥,٠	١٤٧,٨
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية(د)	٧٢ ٠٠٠	٨٧ ٠٥٦	٨٧ ٠٥٦	٩١ ٩٧٩	٩٧ ١٩٨	٩٧ ١٩٨	١٠٦ ٤١٨
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٢٠,٩	١٢٠,٩	١٢٧,٧	١٣٥,٠	١٣٥,٠	١٤٧,٨
نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٧ ٠٠٠	٨٣ ٠٥٦	٨٣ ٠٥٦	٨٦ ٩٧٩	٩٣ ١٩٨	٩٣ ١٩٨	١٠١ ٤١٨
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٢٣,٥	١٢٣,٥	١٢٩,٨	١٣٧,٦	١٣٧,٦	١٥١,٤
أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، جنيف	٧٥ ٩١٥	٦٥ ٥٥١	٧٦ ٣٨٥	٩٤ ٣٢٤	١١٧ ٥٥٠	١٠١ ٦٩٠	١٠٣ ٠٧٧
الرقم القياسي	١٠٠,٠	٨٦,٤	١٠٣,٣	١٢٤,٢	١٥٤,٨	١٣٤,٠	١٣٥,٨

(أ) يتضمن ذلك علاوة خاصة قدرها ٣٠٠ ١٢ دولار سنويا لعامية ١٩٨١ و ١٩٨٥ و ٠٠٠ ١٥ دولار سنويا لعام ١٩٨٦ .

(ب) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٠٠٠ ٤ دولار سنويا .

(ج) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٠٠٠ ٣ دولار سنويا .

(د) يتضمن ذلك علاوة خاصة اضافية قدرها ٠٠٠ ٥ دولار سنويا .

١٣ - ويورد الجدول ٣ المعلومات التي تم الحصول عليها ، بمساعدة البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة للبلدان المعنية ، عن حركة المكافآت الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في ثلاث هيئات قضائية وطنية للفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ . ويورد الجدول أيضا معلومات عن حركة مكافآت رئيسي وأعضاء محكمة الاتحادات الاوروبية ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة . وفيما يتعلق بمحكمة الاتحادات الاوروبية ، يعادل مرتب الرئيس مرتب رئيس اللجنة الاوروبية ، بينما يتقاضى أعضاء المحكمة مرتبات معادلة لمرتب عضو اللجنة الاوروبية .

١٤ - وقد تلقى الامين العام رسالة من المحكمة تفيد بوجود أسس لزيادة التعويض السنوي الاجمالي لأعضائها من المستوى الحالي ليصبح ٠٠٠ ١٥٠ دولار . وستكون تلك الزيادة هيكلية في طابعها بالمقارنة بالتسويات المضافة التي حصلت عليها المحكمة في اطار المراجعات السابقة . والاعتبارات التي تبرر هذا الطلب ، في رأي المحكمة ، هي كما يلي :

"لسنوات طويلة لم تكن التعويضات التي تدفع لقضاة المحكمة تعكس ، وما زالت حتى اليوم لا تعكس بشكل أكثر حدة ، المسؤوليات الجسيمة التي يباشرونها باطراد . وهي لا تراعي مدة الخبرة والانجاز المهني اللذين يجلبهما القضاة الى المحكمة . ومن الاسس الجوهرية التي يبني عليها قضاة المحكمة اقتناعهم ، عن روية ، بتدني أجورهم بشكل غير مقبول ، هو الصعوبة التي يواجهونها في سبيل الحفاظ ، استنادا الى المكافآت التي يتقاضونها ، على مستوى للمعيشة يتناسب مع مركزهم ومسؤولياتهم (وفي بعض الحالات ، على مستوى يعادل المستوى الذي كانوا يتمتعون به قبل انتخابهم) . ومما يعزز ذلك الاقتناع مقارنة دخولهم الرسمية ، التي تناقصت الى حد كبير بالقيمة الحقيقية على مدى السنوات - بدخول غيرهم ممن يشغلون وظائف دولية ووظائف قضائية ويمكن مقارنتهم بهم بشكل معقول .

"ويبلغ التعويض الحالي الذي يدفع لقاضي المحكمة ٧٥٠ ١٠١ دولارا في السنة ، منها ٧٥٠ ١٩ دولار بدل غلاء معيشة . ويمكن مقارنة التعويض الذي يدفع لقضاة المحكمة بذلك الذي يدفع لاعلى الموظفين في منظومة الامم المتحدة ، باستثناء الامين العام ، وللقضاة الدوليين الآخرين" .

الجدول ٣ - حركة المكافآت الإجمالية لكبار موظفي الهيئات القضائية الوطنية ومحكمة الاتحادات الاوروبية ومحكمة المطالبات بين ايران والولايات المتحدة

١٩٨١ - ١٩٩٠

	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٩	١٩٩٠
المحكمة العليا للولايات المتحدة						
قاض أول (بدولارات الولايات المتحدة)	٩٣ ٤٠٠	١٠٠ ٧٠٠	١٠٨ ٤٠٠	١١٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	(أ) ١٢٤ ٠٠٠
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٩,٠	١١٧,٣	١٢٤,٥	١٢٤,٥	١٣٤,٣
قاض معاون (بدولارات الولايات المتحدة)	٨٨ ٧٠٠	٩٦ ٧٠٠	١٠٤ ١٠٠	١١١ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠	(أ) ١١٨ ٦٠٠
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٩,٠	١١٧,٤	١٢٥,١	١٢٥,١	١٣٣,٧

المعاش التقاعدي : نظام غير قائم على الاشتراكات ؛ مبلغ المعاش التقاعدي يساوي المرتب الكامل : (أ) إذا كان التقاعد في سن السبعين وكان الحد الادنى لفترة الخدمة ١٠ سنوات ، أو (ب) إذا كان التقاعد في سن الخامسة والستين وكان الحد الادنى لفترة الخدمة ١٥ سنة .

المحكمة العليا لكندا						
قاض أول (بدولارات كندا)	٩٤ ١٠٠	١٠٦ ٦٠٠	١١٧ ٨٠٠	(ب)(ج) ١٥٣ ٧٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)	٧٩ ٠٧٦	٨٦ ٦٦٧	٨٩ ٩٣٤	١١١ ٣٧٧	١٤٤ ٣٠٢	١٤٧ ٩٣١
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٩,٦	١١٣,٧	١٤٠,٨	١٨٢,٤	١٨٧,١
قاض عضو (بدولارات كندا)	٨٦ ٦٠٠	٩٦ ١٠٠	١٠٦ ٤٠٠	(ج)(د) ١٤٧ ٧٠٠	١٥٨ ٩٠٠	١٥٨ ٩٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)	٧٢ ٧٧٣	٧٩ ٧٩٦	٨٢ ٧٤٨	١٠٧ ٠٢٩	١٣٣ ٥٢٩	١٣٦ ٩٨٣
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٩,٦	١١٣,٧	١٤٧,١	١٨٣,٥	١٨٨,٢

المعاش التقاعدي : كانت الاشتراكات قبل ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بنسبة ١,٥ في المائة من المرتب ، وبعد ذلك التاريخ بنسبة ٧ في المائة من المرتب ؛ ويساوي مبلغ المعاش التقاعدي ثلثي المرتب النهائي : (أ) إذا كان التقاعد في سن السبعين وكان الحد الادنى لفترة الخدمة ١٠ سنوات ، أو (ب) إذا كان التقاعد في سن الخامسة والستين وكان الحد الادنى لفترة الخدمة ١٥ سنة . والتقاعد الإلزامي في سن الخامسة والسبعين .

الجدول ٣ - (تابع)

	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٩	١٩٩٠
المملكة المتحدة						
رئيس مجلس الملكة الخاص (بالجنيهات الاسترلينية)	٣٧ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٦٩ ٥٠٠	٧٧ ٤٠٠	٨٣ ٢٥٠	٨٩ ٥٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)	٨٢ ٤٠٥	٨٤ ٦٧٧	٩٠ ١٤٧	١١٣ ٤٩٠	١٤٦ ٨٧٥	١٤٥ ٠٥٧
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١٠٢,٨	١٠٩,٤	١٣٧,٧	١٧٨,٣	١٧٦,٠
رئيس محكمة الاستئناف (بالجنيهات الاسترلينية)	٣٧ ٠٠٠	٤٨ ٢٥٠	٦٣ ٧٥٠	٧١ ٤٠٠	٧٨ ٧٥٠	٨٣ ٧٥٠
(بدولارات الولايات المتحدة)	٩٢ ٤٠٥	٧٧ ٨٣٣	٨٢ ٦٨٥	١٠٤ ٦٩٣	١٤٠ ٦٣٥	١٣٤ ١١٧
الرقم القياسي	١٠٠,٠	٩٤,٤	١٠٠,٣	١١٣,٣	١٥٣,٢	١٤٥,١

المعاش التقاعدي : نظام غير قائم على الاشتراكات ؛ مبلغ المعاش التقاعدي يساوي ٥٠ في المائة من المرتب النهائي بعد فترة خدمة حدها الادنى ١٥ سنة .

محكمة الاتحادات الاوروبية

رئيس المحكمة بالفرنكات البلجيكية(هـ)	-	٥ ٩٠٠ ٠٨٨	٦ ٢٨٩ ٥٧١	٦ ٣٩٠ ٨٤٠	٧ ٣١٣ ٤٢٦	٧ ٣١٣ ٤٢٦
(بدولارات الولايات المتحدة)	-	١٢٧ ٤٤٩	٩٥ ٠٨١	١٦٨ ٨٩٩	١٩٦ ٠٧٠	٢٠٦ ٠١٣
الرقم القياسي	-	١٠٠,٠	٧٤,٦	١٣٢,٥	١٥٣,٨	١٦١,٦
عضو المحكمة بالفرنكات البلجيكية(هـ)	-	٤ ٨٨٣ ٣٣٢	١٢٧ ٣٦٨ ٥	٤٠٥ ٥٧٦ ٥	٩٦٢ ٠٣٢ ٥	٩٦٢ ٠٣٢ ٥
(بدولارات الولايات المتحدة)	-	١٠٣ ٨٩٩	٧٩ ٥١٢	١٣٧ ٦٨٩	١٥٩ ٨٤٠	١٦٧ ٩٤٥
الرقم القياسي	-	١٠٠,٠	٧٦,٥	١٣٢,٥	١٥٣,٨	١٦١,٦

المعاش التقاعدي : يكون المعاش التقاعدي بنسبة ٤,٥ في المائة من آخر مرتب أساسي تم تقاضيه عن كل سنة كاملة قضيت في الوظيفة وبنسبة واحد على اثنى عشر من هذا المبلغ عن كل شهر كامل . أما اقصى حد للمعاش التقاعدي فيكون بنسبة ٧٠ في المائة من آخر مرتب أساسي تم تقاضيه .

الجدول ٣ - (تابع)

	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٩	١٩٩٠
محكمة المطالبات بين ايران والولايات المتحدة						
رئيس المحكمة (بدولارات الولايات المتحدة)						٣٣٢ ٥٠٠
الرقم القياسي						
القاضي في محكمة المطالبات بين ايران والولايات المتحدة (بدولارات الولايات المتحدة)			١٢٥ ٠٠٠			١٨٧ ٠٠٠
الرقم القياسي			١٠٠,٠			١٤٩,٦
القاضي من بلد ثالث (بدولارات الولايات المتحدة)			١٥٠ ٠٠٠			٢١٢ ٥٠٠
الرقم القياسي			١٠٠,٠			١٤٩,٦

المعاش التقاعدي : البيانات غير متوفرة .

(أ) تتوقع اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ زيادة اضافية قدرها ٣٥ في المائة على المكافآت الإجمالية للقاضي الاول والقضاة المعاونين للمحكمة العليا للولايات المتحدة .

(ب) بالاضافة الى ذلك ، يحق له بدل تمثيل قدره ٥ ٠٠٠ دولار كندي للفترة ١٩٨١-١٩٨٥ ، و ١٠ ٠٠٠ دولار كندي من عام ١٩٨٥ فصاعدا .

(ج) بالاضافة الى ذلك ، يحق له بدل نفقات طارئة قدره ٢ ٥٠٠ دولار كندي .

(د) بالاضافة الى ذلك ، يحق له بدل تمثيل قدره ٢ ٥٠٠ دولار كندي للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ و ٥ ٠٠٠ دولار كندي من عام ١٩٨٥ فصاعدا .

(هـ) بالاضافة الى ذلك ، يحق له بدل سكن قدره ٧٠ ٦٦١ فرنكا بلجيكيا .

١٥ - وتؤكد المحكمة أن التعويض الذي يدفع للقاضي لم يواكب ، من منظور تاريخي ، التعويض الذي يدفع لكبار الموظفين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة :

"وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بأنه :

'ينبغي أن يُمنح أعضاء [المحكمة]مكافآت تضمن استقلالهم التام وتجعل أيضا وظيفة القاضي مقبولة لأبرز الأشخاص المؤهلين لشغل تلك الوظيفة ، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي' .

ومن ثم وجهت اللجنة التحضيرية انتباه الجمعية العامة الى 'استصواب ضمان' الا تكون القيمة الحقيقية لمكافآت قضاة محكمة العدل الدولية 'أدنى من القيمة الحقيقية لمكافآت قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة خلال الفترة ١٩٣٦-١٩٣٩' . وكان مرتب قضاة المحكمة الدائمة خلال تلك الفترة ٠٠٠ ٤٥ غلدر هولندي في السنة . وكان أجر نائب الأمين العام لعصبة الأمم المتحدة ووكيل الأمين العام للعصبة يعادل آنذاك ٥٠٠ ٣٥ غلدر سنويا . أي أنه في عهد المحكمة الدائمة كان مرتب قضاة المحكمة يقارب ضعف مرتب أعلى الموظفين الدوليين باستثناء الأمين العام للعصبة . والواقع أن مرتب القضاة في عام ١٩٣٩ كان يفوق مرتب الأمين العام .

"وعليه ففي حين حددت الجمعية العامة في دورتها الأولى مرتبات قضاة محكمة العدل الدولية عند مستوى مرتبات محكمة العدل الدولية الدائمة وطبقت زيادة عن ذلك المستوى نسبتها ٢٠ في المائة من أجل تغطية الانخفاض الذي كان قد طرأ بالفعل على قيمة الغلدر ، فان القرار لم يأخذ في الحسبان تخفيضا كان على وشك الحدوث في قيمة الغلدر نسبته ٣٣ في المائة . ونتج عن ذلك التخفيض أن أصبحت مرتبات قضاة محكمة العدل الدولية ، بالقيمة الحقيقية ، تدفع بالفعل بمستوى يقل ، بادئ ذي بدء ، بنسبة ٣٣ في المائة عن أسلافهم في محكمة العدل الدولية الدائمة .

"ومع ذلك ، فان التعويض الذي يدفع لقاضي المحكمة كان يساوي التعويض الذي يدفع لأي مدير عام لوكالة متخصصة حتى عام ١٩٦٨ . بيد أن التعويض الذي يدفع لقضاة المحكمة لم يواكب التعويض الذي يدفع للمديرين العامين وغيرهم من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الذين حصلوا ، في

السبعينات ، هم وغيرهم من كبار موظفي منظومة الامم المتحدة ، على زيادات لم يتسع نطاقها لتشمل قضاة المحكمة . ونتج عن ذلك أن أصبح المديرون العامون يتقاضون الآن مرتبات وبدلات صافية تفوق بكثير مرتبات وبدلات قضاة المحكمة .

"واذا قورنت مكافآت قضاة المحكمة بمكافآت وكلاء الامين العام للامم المتحدة ، فقد يُلاحظ أن وكيل الامين العام يتقاضى حاليا مبالغ أكثر (على عكس عهد عصبة الامم حيث كان يتقاضى نحو نصف المبلغ الذي كان يتقاضاه أي قاض في المحكمة الدائمة) : في عام ١٩٨٩ ، يبلغ صافي مكافآت وكيل الامين العام بمعدل المعيل في لاهاي ٢٠٠ ١١٨ دولار بالمقارنة بمكافآت القاضي التي تبلغ ٨٠٠ ٩٥ دولار ؛ وفي عام ١٩٩٠ ، تصبح تلك الارقام ١١٣ ١١٢ دولارا بالنسبة لوكيل الامين العام و ٧٥٠ ١٠١ دولارا بالنسبة للقاضي (تختلف الارقام من سنة الى أخرى حسب التقلبات في قيمة الدولار) . والتعويض المماثل الذي يتقاضاه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سيكون أعلى أيضا : ٠٠٠ ١١٩ دولار" .

١٦ - وفضلا عن ذلك ، فان المحكمة توضح أن التعويض الذي يدفع للقاضي ، في الوقت الراهن ، يقصر كثيرا دون التعويض الذي يدفع لشاغلي الوظائف القضائية الوطنية والدولية المماثلة ، لاسيما في ضوء الاتجاهات الاخيرة .

١٧ - وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ التقى بالامين العام ، رئيس المحكمة ونائب رئيسها وعضوان من أعضائها برفقة رئيس قلمها ، للتعبير عن القلق الذي يساور المحكمة بالاجماع ازاء مستوى مكافآت أعضائها وشروط خدمتهم .

١٨ - والامين العام يؤيد تمام التأييد رأي المحكمة القائل بأن اجراء تغيير هيكلي في مستوى مكافآت أعضائها أمر له ما يبرره في هذا الوقت ، سواء باعتبار ذلك مسألة مبدأ أو من أجل التعبير عن زيادة مسؤوليات المحكمة بوصفها جهازا من أجهزة الامم المتحدة .

١٩ - ويلاحظ الامين العام فضلا عن ذلك أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تقاضى الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها زيادة في المرتب بنحو ٥ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ وتم تسوية مكافآت كبار الموظفين ، على سبيل الاستيفاء ، بنسبة مئوية مماثلة . ويلاحظ الامين العام أيضا أنه من المقرر أن يتقاضى موظفو الخدمة التنفيذية العليا في الخدمة المدنية

المتخذة أساسا للمقارنة زيادة في المكافآت تتجاوز ٢٠ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ ومن المتوقع مرة أخرى أن يصبح من الضروري اجراء التسوية المترتبة على ذلك في مكافآت كبار موظفي الامم المتحدة ومن ثم في مكافآت أعضاء المحكمة .

٢٠ - وفي ضوء كل هذه العوامل ، والمذكرة المقدمة من المحكمة والبيانات الواردة في الجداول ١ الى ٣ أعلاه ، يوصي الامين العام بأن يدمج في المرتب الاساسي الحالي لأعضاء المحكمة كامل علاوة غلاء المعيشة وقدرها ٧٥٠ ١٩ دولارا . ومن رأي الامين العام أيضا أنه ينبغي ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ تسوية مكافآت أعضاء المحكمة ، الناشئة عن ذلك ، بزيادتها بنحو ٥ في المائة . ومن شأن المبلغ الناجم عن ادماج علاوة غلاء المعيشة والتسوية بالزيادة بنحو ٥ في المائة أن يسفر عن مرتب أساسي سنوي قدره ٥٠٠ ١٠٦ دولار ، أي أقل من المبلغ المشار اليه في الفقرة ٩ أعلاه .

٢١ - وفضلا عن ذلك ، فانه نظرا لان غالبية القضاة يقيمون الآن في لاهاي ، فإن النظام الحالي لتحديد التعويض الذي يدفع لهم (المرتب المحدد وآلية علاوة غلاء المعيشة الوارد وصفها في الجزء الثاني أدناه) لا يسمح باجراء التسوية الصحيحة فيما يتعلق بالتقلبات في الدولار مقابل الغلدر . ومن المقترح الاخذ بآلية مماثلة للآلية المتعلقة بمرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، أي تحديد مرتب أساسي صاف مع مبلغ مناظر لتسوية مقر العمل لكل نقطة قياسية بما يساوي ١ في المائة من المرتب الاساسي الصافي عند كل رتبة ودرجة في جدول المرتبات . ومن المقترح تحديد المرتب الاساسي السنوي لأعضاء المحكمة بمبلغ ٥٠٠ ١٠٦ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مع مبلغ مناظر لتسوية مقر العمل لكل نقطة قياسية قدره ٥٣٢,٥٠ من الدولارات (أي ٠,٥ في المائة من ٥٠٠ ١٠٦ دولار) يطبق عليه معامل المضاعفة لتسوية مقر العمل الساري بالنسبة لهولندا . ومن شأن اتباع ذلك النهج أن يسفر عن مرتب اجمالي (المرتب الاساسي مضافا اليه تسوية مقر العمل) بما يقارب ٠٠٠ ١٤٥ دولار في السنة .

ثانيا - آلية تسوية غلاء المعيشة

٢٢ - كما لوحظ أعلاه ، قررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٠٤/٣١ أنه يمكن لأعضاء المحكمة أن يتلقوا ، فيما بين المراجعات الدورية لمرتباتهم ، علاوة غلاء معيشة مؤقتة سنوية . ويتم استعراض هذه العلاوة سنويا في كانون الثاني/يناير ، استنادا الى الرقم القياسي للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل ، وتسوى ،

بالرفع أو بالخفض ، بنسبة ٥ في المائة أو أكثر بما يتناسب مع التغيرات في غلاء المعيشة .

٣٣ - وفي القرار ٣٥/٢٣٠ ألف ، وافقت الجمعية العامة على توصيات الامين العام (A/C.5/35/33) بشأن علاوة غلاء المعيشة وعلى الاقتراح الداعي الى حساب الرقم القياسي للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل على أساس ٥١ موقعا ولاهاي . وبمناسبة الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٤٠/٢٥٧ ألف ، استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة الذي أُخذ به في عام ١٩٧٦ ، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل وتعديله . ومنذ ذلك الوقت ، أجريت أربعة مراجعات سنوية لغلاء المعيشة استنادا الى تحركات الرقم القياسي للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل . وفي عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩ ، لم يكن هناك أي مسوغ لاجراء تغيير ، من حيث أنه لم تطرأ زيادة/نقصان في الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة ما يزيد/يقل عن الرقم القياسي الاساسي المنقح للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وفي عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ طرأت زيادات على غلاء المعيشة ، استنادا الى تحرك نسبته ١٦,٧٧ في المائة و ٦,٣ في المائة في الرقم القياسي للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل : ومن ثم ، زادت علاوة غلاء المعيشة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من ٠٠٠ ٣ دولار لتصبح ٨٠٠ ١٣ دولار واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من ذلك الرقم الاخير لتصبح ٧٥٠ ١٩ دولارا في السنة .

٣٤ - وفي نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أخذت لجنة الخدمة المدنية الدولية بمفهوم الحد الادنى والحد الاقصى للعملة المحلية في عدد من مراكز العمل ، من بينها لاهاي ، من أجل حماية الموظفين في حالة ضعف الدولار . وتم تعيين مبلغ الحد الادنى للعملة المحلية ، الذي يتصل بالمرتب الاساسي مضافا اليه تسوية مقر العمل ومخصوما منه الاشتراك في المعاشات التقاعدية ، على أساس سعر صرف أدنى معين بين العملة المحلية والدولار . وعندما هبط سعر الصرف الرسمي المعمول به في الامم المتحدة الى أقل من السعر الادنى ، قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديل تصنيف تسوية مقر العمل بالنسبة لمركز العمل بحيث أصبحت المكافآت الاجمالية بالدولار مناظرة ، بسعر الصرف هذا ، لمبلغ الحد الادنى للعملة المحلية . وقد طبق اجراء مماثل بالنسبة للحالات التي ارتفع فيها سعر الصرف الرسمي المعمول به في الامم المتحدة بما يتجاوز سعر الحد الاقصى .

٢٥ - ومكافآت أعضاء المحكمة من نوع خاص ، وليست لها صلة مباشرة بمكافآت كبار موظفي الأمانة العامة . بيد أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اقترحت ، في عام ١٩٨٨ ، توسيع نطاق تدابير الحد الادنى/الحد الاقصى للعملة المحلية السالفة الذكر لتشمل مكافآت القضاة من أجل حمايتهم ، من حيث العملة المحلية ، في حالات ضعف/قوة الدولار . وكان من المفهوم أنه سيجري استعراض ذلك الترتيب في عام ١٩٩٠ في سياق هذا الاستعراض للمكافآت[٣] . وقد وافقت الجمعية العامة ، في الجزء رابعا من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وضع حد أدنى باستخدام مكافآت عام ١٩٨٦ (٠٠٠ ٨٥ دولار سنويا) كأساس ، وسعر صرف يقل بنسبة ٤ في المائة عن متوسط سعر صرف عام ١٩٨٦ (٣,٤٧ من الفلدرات لكل دولار) . فسعر الصرف الادنى البالغ ٣,٣٧ من الفلدرات لكل دولار يسفر عن حد أدنى للعملة المحلية قدره ٧٨٧ ١٦ من الفلدرات شهريا . وعندما أخذت في الاعتبار مكافآت ١٩٨٩ الاجمالية (٨٠٠ ٩٥ دولار) ، أصبح مبلغ الحد الادنى واجب الدفع في حالة انخفاض سعر الصرف عن ٢,١٠ من الفلدرات لكل دولار . وبالمثل ، وضع حد أقصى للعملة المحلية قدره ٨٣٣ ١٩ من الفلدرات شهريا ، باستخدام مكافآت عام ١٩٨٦ وسعر صرف قدره ٢,٨٠ من الفلدرات لكل دولار : وباستخدام مكافآت ١٩٨٩ الاجمالية ، أصبح مبلغ الحد الاقصى للعملة المحلية واجب الدفع في حالة ارتفاع سعر الصرف عن ٢,٤٨ من الفلدرات لكل دولار . وعندما تؤخذ في الاعتبار مكافآت ١٩٩٠ (٧٥٠ ١٠١ دولارا) ، يصبح مبلغ الحد الادنى واجب الدفع في حالة انخفاض سعر الصرف عن ١,٩٨ من الفلدرات لكل دولار ويصبح مبلغ الحد الاقصى واجب الدفع في حالة ارتفاع سعر الصرف عن ٢,٣٤ من الفلدرات لكل دولار .

٢٦ - ويبين الجدول ٤ سعر الصرف الرسمي للفلدر مقابل الدولار للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كان مبلغ الحد الادنى واجب الدفع لمدة ١٤ شهرا منذ الاخذ به (كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٨٩ و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) .

الجدول ٤

سعر صرف الفلدر مقابل الدولار ،
كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

١٩٨٩	كانون الثاني/يناير	٣,٠٠
	شباط/فبراير	٣,٠٨
	آذار/مارس	٣,٠٨
	نيسان/ابريل	٣,١٣
	أيار/مايو	٣,١٣
	حزيران/يونيه	٣,٢٥
	تموز/يوليه	٣,٢٠
	آب/أغسطس	٣,١٣
	أيلول/سبتمبر	٣,٢٠
	تشرين الاول/اكتوبر	٣,١٣
	تشرين الثاني/نوفمبر	٣,٠٨
	كانون الاول/ديسمبر	٣,٠٣
١٩٩٠	كانون الثاني/يناير	١,٩٠
	شباط/فبراير	١,٨٨
	آذار/مارس	١,٩٣
	نيسان/ابريل	١,٩٣
	أيار/مايو	١,٩٣
	حزيران/يونيه	١,٨٨
	تموز/يوليه	١,٨٨
	آب/أغسطس	١,٨٣
	أيلول/سبتمبر	١,٧٥

٣٧ - ومختلف الخيارات التي عرضت في عام ١٩٧٦ بشأن اجراءات التسوية ، حيث اقترح أحدها دفع ٥٠ في المائة من المكافآت بدولارات الولايات المتحدة و ٥٠ في المائة بالفلدرات ، وضعت على أساس الافتراض القائل بأن أعضاء المحكمة يقضون ، في المتوسط ، ستة أشهر في لاهاي . وقد تغيرت الحالة منذ ذلك الوقت من ناحيتين . فأولا ادخلت الجمعية العامة أحكاما جديدة في قرارها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن امكانية اقامة القضاة في لاهاي . والواقع أن ١٣ من القضاة

الخمسة عشر يحتفظون الآن بمقر اقامة في لاهاي . وثانيا ، لجأت الى المحكمة في السنوات الاخيرة دول من جميع القارات وعلى نحو أكثر تواترا مما كان عليه الحال لعقود طويلة ؛ كما أن الزيادة الملحوظة في عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة لها آثار مختلفة منها أن القضاة يقضون وقتا أطول في لاهاي وفي الاعداد للقضايا اثناء وجودهم خارج المحكمة . وفي ضوء هذا ، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في عام ١٩٨٥ في حماية اجمالي مكافآت المحكمة عن طريق آلية الحد الاقصى/الحد الادنى للعملة .

٢٨ - وقد قامت الجمعية العامة الآن ، بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بانهاء تدبير الحد الادنى/الحد الاقصى للعملة على مراحل بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . ومن المقترح اتخاذ قرار مماثل بالنسبة لاعضاء المحكمة . ويوصي الامين العام بأن يستعاض ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، عن النظام الموجود باجراء تُسَوّى بموجبه المكافآت باستخدام رقم قياسي لتسوية مقر العمل . ومن شأن الاخذ بذلك النهج أن يتيح مزايا كبيرة تتمثل في البساطة الادارية . ومن ثم سيتم وقف العمل بالنظام الحالي لعلاوة غلاء المعيشة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كما أن الارقام القياسية للمتوسط الحسابي البسيط لتسوية مقر العمل لن تستخدم بعد ذلك . أما التسويات المقبلة للتعويض السنوي فستستمد من الرقم القياسي لتسوية مقر العمل باستخدام ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كأساس .

ثالثا - البدلات الخاصة التي يتقاضاها الرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس ، وبدل التمثيل

٢٩ - تنص المادة ٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس (الفقرة ٣) . ومثلما هو الحال بالنسبة للاجور ، فإن "الجمعية العامة تحدد هذه البدلات" التي "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥) . وينص قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٣١ على مراجعة "البدلات في نفس الوقت الذي تراجع فيه مرتباتهم السنوية" .

٣٠ - وإلى حد عام ١٩٧٦ ، رُفع البدل السنوي الخاص الذي يتقاضاه الرئيس والبدل الخاص ، الذي يتقاضاه نائب الرئيس عن كل يوم عمل يقوم فيه بوظيفة الرئيس ،

بالنسبة المئوية نفسها وفي الوقت نفسه الذي رُفع فيه المرتب السنوي : فقد مثل البدل نسبة ثابتة (٢٤ في المائة) من المرتب الاساسي السنوي . ولا يمكن للبدل اليومي الذي يتقاضاها نائب الرئيس أن يتجاوز حدا أقصى يساوي المرتب اليومي ١٠٠ مرة . وقررت الجمعية العامة أن تأخذ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بنظام للاجور يتألف من مرتب أساسي سنوي وعلاوة لغلاء المعيشة . ونظرا إلى أن البدلات لا تخضع لتسوية غلاء المعيشة ، لم تعد هناك علاقة مباشرة بين الزيادات في المكافآت الاجمالية لاعضاء المحكمة والبدلات المستحقة الدفع للرئيس ولنائب الرئيس لدى قيامه بعمل الرئيس . وحددت الجمعية ، بموجب قرارها ٣٠٤/٣١ ، مستوى البدل بـ ٣٠٠ ١٢ دولار في السنة (٢٤ في المائة من ٠٠٠ ٥٠ دولار) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، بيد أن مبلغ البدل بدأ يتقلص ، كنسبة من المكافآت الاجمالية لانه لم يخضع لنظام التسويات المؤقتة الجديد .

٣١ - وبمناسبة إجراء المراجعة الدورية في عام ١٩٨٠ ، لم تُقترح أية زيادة في البدلات بالرغم من أن المرتب الاساسي السنوي ازداد بـ ٤٠ في المائة . وفي الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ كان البدل يمثل ١٧,٤ في المائة من المرتب الاساسي السنوي و ١٤,٦ في المائة من المكافآت بعد التسوية ، بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة (٠٠٠ ٨٣ دولار) . وفي عام ١٩٨٣ ، اقترح الامين العام إعادة علاقة الـ ٢٤ في المائة الرابطة بين البدل الخاص والمرتب الاساسي السنوي (A/C.5/38/27) . وبذلك ارتفع البدل من ٣٠٠ ١٢ دولار الى ٨٠٠ ١٦ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . واقتُرح أيضا زيادة البدل الخاص الذي يتقاضاه نائب الرئيس بمبلغ مناظر ، أي من ٧٦ دولارا إلى ١٠٤ دولارات في اليوم الواحد .

٣٢ - إلاّ أنه كان من رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية انه لا ينبغي تطبيق مثل هذه النسبة الثابتة بين البدل الخاص والمرتب الاساسي السنوي ، بل ينبغي تحديد البدل بمبلغ معين لا يخضع للتسوية الالية ، نظرا إلى أن نظام المكافآت الجديد يتضمن علاوة لغلاء المعيشة . وأوصت اللجنة الاستشارية بتحديد البدل السنوي الخاص للرئيس بـ ٠٠٠ ١٥ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وبزيادة مقابلة إلى ٩٤ دولارا في اليوم الواحد (بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٩ دولار سنويا) للبدل اليومي الخاص الذي يدفع إلى نائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس .

٣٣ - ووافق الامين العام على توصية اللجنة الاستشارية . وفي حالة بدل نائب الرئيس ، رأى الامين العام انه لا ينبغي للحد الاقصى (المعادل لـ ١٠٠ يوم) أن يمثل

حاجزا قانونيا يحول دون الحصول على مزيد من المخصصات عند ضرورة قيام نائب الرئيس ، بسبب وفاة الرئيس أو عجزه ، بعمل الرئيس لمدة تزيد عن ١٠٠ يوم في أية سنة تقويمية .

٣٤ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، لم يتغير البدل السنوي الخاص للرئيس أو البدل الخاص الذي يتقاضاه نائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس . ويرى الأمين العام أنه من المناسب الآن ، على ضوء التغيرات الذي شهدها المرتب الأساسي السنوي ومراعاة لتكلفة المعيشة في لاهاي ، زيادة البدل الأول ليصبح ٠٠٠ ٣٠ دولار سنويا وزيادة البدل الثاني ليصبح ١١٥ دولارا في اليوم الواحد (بحد أقصى قدره ٥٠٠ ١١ دولار) . وفي السياق نفسه ، يلاحظ الأمين العام أن أعضاء المحكمة لم يتلقوا حتى الآن أية بدلات لأغراض التمثيل أو لأغراض أخرى ، خلافا لزملائهم الأقدمين في أمانات المؤسسات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة . ولذلك ، فهو يوصي بإنشاء مثل هذا البدل لأعضاء المحكمة ، عدا الرئيس ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بمستوى يتناسب مع مبلغ بدل التمثيل المخصص لوكيل الأمين العام ، أي ٠٠٠ ٤ دولار في السنة . وإذا ما ازداد بدل التمثيل لتلك الفئة ، تعينت زيادة البدل المطبق بالنسبة لأعضاء المحكمة بالقدر نفسه .

رابعا - بدل السكن

٣٥ - فيما يتعلق بمسألة بدل السكن المطبق بالنسبة لأعضاء المحكمة ، يجدر بالإشارة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت في دورتها الثانية والثلاثين ، في سياق استعراضها الشامل لشروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، أن توصي بوضع أحكام خاصة تتصل بنظام إعانة الإيجار لمساعدي الأمين العام ووكلائه والمسؤولين الشاغلين لفئات معادلة . ويبلغ أقصى إعانة إيجار تقدم إلى هؤلاء المسؤولين ٧٥ في المائة من العتبة بالنسبة للمسؤول المعني منفردا . وإذا ما أقرت الجمعية العامة هذه الأحكام في دورتها الحالية ، فإن الأمين العام يوصي بأن تشمل الأحكام نفسها أعضاء المحكمة ، بشرط إقامتهم في لاهاي .

خامسا - التعويض الذي يتقاضاه القضاة الخاصون

٣٦ - القضاة الخاصون هم ، حسب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا مطروحة أمام المحكمة لكي يشتركوا "في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" ، أي أعضاء المحكمة (الفقرة ٦) . كما تنص الفقرة ٤

من المادة ٣٣ من النظام الاساسي على أن يتقاضوا "تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم" . وقُدمت الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ التعويض في تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (A/C.5/40/32 ، الفقرات ٣٥ الى ٤١) .

٣٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٤٠ ألف ، المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن يتقاضى القضاة الخاصون لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أجرا قدره ١ على ٣٦٥ من مجموع المرتب الاساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة . ويرى الامين العام أنه لا حاجة الى ادخال تغييرات على هذه الترتيبات .

سادسا - تكاليف تعليم الاولاد

٣٨ - اقترح الامين العام في تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27 ، الفقرتان ٨٢ و ٨٣) أن تسدد للرئيس ولاعضاء المحكمة الذين يتخذون من لاهاي مكانا لاقامتهم التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم ، فيما يتعلق بتعليم كل منهم حتى مرحلة الحصول على اولى الدرجات المعترف بها . واقترح ألاّ يتجاوز مبلغ السداد للولد الواحد في السنة الدراسية الواحدة ٥٠٠ ٤ دولار ، وهو ما يعادل الحد المطبق بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها آنذاك (٧٥ في المائة من ٠٠٠ ٦ دولار) .

٣٩ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٤٣ ، المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، زيادة منحة التعليم لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، إلى حد أقصاه ٧٥٠ ٦ دولارا للولد الواحد في السنة الدراسية الواحدة (٧٥ في المائة من ٠٠٠ ٩ دولار) . وبالنسبة للاولاد المعاقين ، رُفعت المنحة الى ٠٠٠ ٩ دولار . وعلى ضوء هذا القرار ، يقترح الامين العام زيادة مبلغ سداد تكاليف التعليم المعمول به بالنسبة لاعضاء المحكمة بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٣ ، واخضاعه للحد الاقصى نفسه (أي ٧٥٠ ٦ دولارا) ، ومد نطاق الاحكام المتعلقة بالاولاد المعاقين لتشمل أعضاء المحكمة . ويقترح الامين العام ايضا الاستمرار في العمل بالنظام الذي يسمح بسفرة واحدة كل سنة ذهابا إلى لاهاي من مكان الدراسة متى كان خارج هولندا مع العودة إلى ذلك المكان . ولن يستمر تطبيق هذه المقترحات إلاّ على أعضاء المحكمة الذين اتخذوا من لاهاي مقرا لإقامتهم .

٤٠ - ويلاحظ الامين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تستعرض حاليا مستوى منحة التعليم كل سنتين . ومثل هذا الاستعراض يجرى في عام ١٩٩٠ . وينبغي أن تسري على أعضاء المحكمة أيضا أية زيادة تقررها الجمعية العامة فيما يتعلق بمستوى المنحة أو أية تغييرات في الاحكام المتصلة بالاولاد المعاقين .

سابعا - بدل تغيير المكان بعد إتمام الخدمة

٤١ - رأى الامين العام ، في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27 ، الفقرة ٨٣) ، أن القضاة الذين اتخذوا من لاهاي مكانا لإقامتهم سيتحملون بالتأكيد لدى اتمام خدمتهم في المحكمة مصروفات اضافية عند استقرارهم في مكان جديد بعد فترة طويلة من اتخاذهم لاهاي مكانا للإقامة . ولذلك اقترح الامين العام ، فيما يتعلق باعضاء المحكمة الذين اتخذوا لاهاي مكانا للاقامة ، أن يتلقوا ، لدى تقديمهم ما يثبت انتقالهم الى خارج هولندا ، مبلغا مقطوعا يتم التعبير عنه بعدد من اسابيع المرتب الاساسي ويختلف حسب عدد سنوات الخدمة في المحكمة . واقترح الامين العام في هذا السياق جدولا بقيمة المدفوعات .

٤٢ - ووافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها[٤] من حيث المبدأ ، على أن القضاة الذين يتخذون حقا من لاهاي مكانا لإقامتهم لفترة طويلة خلال خدمتهم بالمحكمة ينبغي أن يُدفع لهم مبلغ مقطوع عند انتهاء تعيينهم في المحكمة وإقامتهم في مكان جديد خارج هولندا . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي تفسير عبارة "فترة طويلة" بانها تعني ما لا يقل عن ٥ سنوات متصلة وإنه ، بينما ينبغي للمبلغ الفعلي المدفوع أن يختلف باختلاف عدد سنوات الخدمة مع الاحتفاظ بمكان الاقامة المتصلة في لاهاي ، ينبغي لجدول المدفوعات أن يكون أبسط من الجدول الذي اقترحه الامين العام .

٤٣ - ولذلك ، أوصت اللجنة الاستشارية[٥] بأن يتلقى القضاة الذين يتخذون حقا من لاهاي مكانا لإقامتهم لفترة لا تقل عن ٥ سنوات متصلة خلال خدمتهم بالمحكمة مبلغا مقطوعا يعادل ١٨ اسبوعا من صافي المرتب الاساسي السنوي عند انتهاء مدة تعيينهم وإقامتهم في مكان جديد خارج هولندا ، وبأن يتلقى القضاة الذين أكملوا ٩ سنوات متصلة أو أكثر من تسع سنوات متصلة من المدة اللازمة للاستحقاق ما يساوي ٢٤ اسبوعا من صافي المرتب الاساسي السنوي عند اتمام الخدمة واستقرارهم في محل اقامة جديد خارج هولندا وقد وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ على ذلك . ويرى الامين العام أن هذه الترتيبات لا تحتاج الى تعديل .

ثامنا - التعويض الذي يُدفع للخلف الباقي في حالة الوفاة

٤٤ - اقترح الامين العام في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقديم شيء من التعويض للخلف الباقي في حالة وفاة عضو المحكمة (A/C.5/38/27 ، الفقرة ٨٤) . وبناء على ذلك ، اقترح أن يُدفع لهم كتعويض مبلغ مقطوع يعادل المرتب الاساسي لمدة شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وحد أقصى قدره تسعة شهور . وينطبق هذا في حالة جميع أعضاء المحكمة .

٤٥ - وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة[٤] ، وأقرت ذلك الجمعية العامة عندما قررت في الفقرة ٣ من القرار ٢٥٧/٤٠ جيم أن يوضع جدول لاستحقاقات الوفاة لأعضاء المحكمة وفقا لتلك الخطوط العريضة . ويرى الامين العام انه لا حاجة لإدخال أي تغيير على هذه الترتيبات .

تاسعا - المعاشات التقاعدية

٤٦ - يستحق أعضاء المحكمة معاشات تقاعدية ، حددت الجمعية العامة شروطها عن طريق اعتماد القواعد وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الاساسي للمحكمة[٦] . وهذه المعاشات التقاعدية غير قائمة على الاشتراكات ، وهي تقدم نصف المرتب السنوي للقاضي المتقاعد الذي استوفى المدة الكاملة (تسع سنوات) . ويجري تخفيض تناسبي في مقدار الاستحقاق لمن لم يستوف المدة الكاملة . كما يتقاضى القاضي الذي يُعاد انتخابه معاشا تقاعديا يبلغ واحدا من ستمائة من المرتب السنوي عن كل شهر خدمة إضافي ، بحد أقصى قدره ثلثي المرتب السنوي .

٤٧ - وقد خفضت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٩/٣٨ ، الحد الادنى لفترة الخدمة التي تؤهل للحصول على المعاش من خمس إلى ثلاث سنوات ، والسن الذي يجوز بعده دفع معاش تقاعدي من ٦٥ إلى ٦٠ عاما . كما عرّفت الجمعية العامة المرتب السنوي لأغراض المعاشات التقاعدية بانه "المرتب الاساسي السنوي" ، أي باستثناء البدلات وعلاوة غلاء المعيشة (انظر النظام الاساسي للمعاشات التقاعدية للمحكمة ، المادة الخامسة ، الفقرة ٣) . وتنص المادة السابعة ، الفقرة ٣ ، من هذا النظام على أن يتم تلقائيا تنقيح المعاشات الجاري سدادها بنفس النسبة المئوية ونفس التاريخ كما هو وارد في استحقاقات المعاش التقاعدي . وعلى هذا ، فإن القرارات التي تتخذ بشأن المعاشات التقاعدية تؤثر على حالة القضاة الذين لا يزالون في الخدمة وكذلك على حالة القضاة السابقين الذين يتلقون معاشات تقاعدية حالية .

٤٨ - وقررت الجمعية العامة في القرار ٣٠٤/٣١ أن تُراجع المعاشات التقاعدية في نفس الوقت الذي تراجع فيه المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ، على ألا يسري نظام التسويات المؤقتة على المعاشات التقاعدية . ونتيجة لهذا القرار تبقى المعاشات التقاعدية ثابتة بالقيمة الدولارية في الفترات ما بين عمليات المراجعة الدورية للمرتبات ولا تزداد إلا عند زيادة المرتب بصورة مباشرة أو عندما تُدفع في المرتب جزئيا أو كليا علاوة غلاء المعيشة . وعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٨١ ، ارتفع المرتب الاساسي من ٠٠٠ ٥٠ دولار إلى ٠٠٠ ٧٠ دولار بادماج جزء من علاوة غلاء المعيشة في المرتب ، وارتفعت الاستحقاقات التقاعدية للقضاة المنتخبين لمدة تسع سنوات من ٠٠٠ ٣٥ دولار إلى ٠٠٠ ٣٥ دولار . وفي المراجعة الدورية لعام ١٩٨٥ ، ارتفع المرتب الاساسي ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٧/٤٠ باء ، من ٠٠٠ ٧٠ دولار إلى ٠٠٠ ٨٢ دولار . أما الاستحقاقات التقاعدية للقضاة المنتخبين لمدة تسع سنوات فقد ارتفعت من ٠٠٠ ٣٥ دولار إلى ٠٠٠ ٤١ دولار (أي بنسبة ١٧,١ في المائة) . وبقيت هذه الاستحقاقات على هذا المستوى منذ ذلك الوقت .

٤٩ - ونتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٥٧/٤٠ باء ، أصبح حجم المعاش التقاعدي الكامل المعتاد يساوي قرابة ٤٨ في المائة من إجمالي مرتب القاضي العامل . وبما أن المعاشات التقاعدية لا تُعدّل كالمرتبات على أساس غلاء المعيشة ، فإن القاضي الذي يتقاعد في ١٩٩٠ يتلقى نفس المعاش التقاعدي الذي يتلقاه زميل سابق تقاعد في ١٩٨٦ . وبغض النظر عن أية تغيرات في علاوة غلاء المعيشة في مكان التقاعد ، فإن معاش الاخير لم يُعدّل خلال السنوات الاربع الماضية .

٥٠ - وإذا تم اعتماد التوصيات المتعلقة بزيادة المرتب الاساسي والواردة في الفقرة ٢٠ من هذا التقرير (أي زيادة من ٠٠٠ ٨٢ دولار إلى ٥٠٠ ١٠٦ دولار) فإن الاستحقاق التقاعدي للقضاة المنتخبين لمدة تسع سنوات سيرتفع من ٠٠٠ ٤١ دولار إلى ٢٥٠ ٥٣ دولارًا في السنة (بنسبة ٢٩,٩ في المائة) . ويقترح الأمين العام ، لأسباب تتعلق بالمعاشات التقاعدية ، أن من الملائم تغيير نسب عناصر التعويض الإجمالي بحيث يرتفع المرتب الاساسي السنوي مع استبعاد علاوة غلاء المعيشة . وسيؤدي هذا إلى زيادة الاستحقاق التقاعدي لأعضاء المحكمة السابقين و/أو للمستفيدين ، فضلا عن الزيادة في الاستحقاقات المستقبلية للقضاة العاملين .

٥١ - وفيما يتصل بالمذكور أعلاه ، يلاحظ الأمين العام أن المعاشات التقاعدية لا تتماشى بالقيمة النسبية مع التعويض السنوي الإجمالي لأعضاء المحكمة ، فالقاضي

الذي يتقاعد بعد الاستعراض الدوري بفترة قصيرة يجد نفسه في موقع نسبي أفضل من ذاك الذي يتقاعد بعد الاستعراض الدوري التالي بفترة قصيرة .

عاشرا - الآثار المالية

٥٢ - وبإيجاز ، إذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠ أعلاه ، فإن الآثار المالية للتغيرات المقترحة في تعويضات أعضاء المحكمة وفي شروط خدمتهم ، تقدر بمبلغ ١٠٠ ٠٦٥ ١ دولار لعام ١٩٩١ ، وذلك على الوجه التالي :

الجدول ٥

الآثار المالية

بدولارات الولايات المتحدة

١ -	المكافآت	
(أ)	زيادة المرتب الاساسي بإدماج علاوة غلاء المعيشة (ويغطي ذلك بتخفيض مقابل في علاوة غلاء المعيشة)	
	- الفقرة ٣٠	-
(ب)	زيادة أخرى في المرتب الاساسي	
	- الفقرة ٣٠	٣٥٠ ٧١
(ج)	ادخال مبلغ لتسوية مقر العمل لكل نقطة قياسية ، قدره ٥٣٢,٥٠ دولارا	
	- الفقرة ٣١	٥٠٠ ٥٧٧
٢ -	العلاوة الخاصة للرئيس ولنائب الرئيس - الفقرة ٣٤	١٠٠ ٧
٣ -	بدل التمثيل - الفقرة ٣٤	٠٠٠ ٥٦

(يتبع)

الجدول ٥ (تابع)

بدولارات الولايات المتحدة

٤ -	إعانة السكن/الإيجار - الفقرة ٣٥	٣٠ ٠٠٠
٥ -	زيادة في مكافأة القضاة الخاصين - الفقرة ٣٧	٥٤ ٠٠٠
٦ -	زيادة في منحة التعليم - الفقرة ٣٩	١١ ٢٥٠
٧ -	انتقال القضاء (تكاليف إضافية) - الفقرة ٤٣	(أ)
٨ -	تعويضات للباقين على قيد الحياة (تكاليف إضافية) - الفقرة ٤٥	(ب)
٩ -	المعاشات التقاعدية	٢٥٨ ٠٠٠
	المجموع	١ ٠٦٥ ١٠٠

(أ) إن الآثار المالية لهذا الاقتراح غير معروفة في الوقت الحاضر نظرا لاعتمادها على انتقال بعض القضاة الذين ستنتهي مدتهم في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ .

(ب) لم تُقدّر الآثار المالية لهذا الاقتراح في الوقت الحاضر .

٥٣ - وكما ورد في الفقرة ٥٢ أعلاه ، إذا تمت الموافقة على مقترحات الأمين العام فإن الاحتياجات الإضافية للتنفيذ ستبلغ ١٠٠ ٠٦٥ ١ دولار . وتدخل الاحتياجات البالغة ٠٠٠ ٥٤ دولار والمتعلقة بمكافآت القضاء الخاصين ، تحت أحكام الفقرة ١ (ب) '١' من قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١ . وبموجب القواعد المعمول بها ، سيطلب الاعتماد اللازم لذلك في إطار تقرير الاداء الأول .

٥٤ - وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات البالغ ١٠٠ ٠١١ ١ دولار ، وبموجب عملية الميزانية الجديدة التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، سيجري استيعاب النفقات الإضافية المقترحة التي تزيد على الميزانية البرنامجية المقترحة ، في إطار صندوق الطوارئ الذي تحدد حجمه بمبلغ ١٥ مليون دولار بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . على أن الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ تنص ، في جملة أمور ، على أن "التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية ، بما في ذلك المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن ، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تُغطى من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية" . ويرى الأمين العام أنه إذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في هذا التقرير ، فإن رصيد الاحتياجات الإضافية التي ستنشأ (١٠٠ ٠١١ ١ دولار) إنما يتصل بشكل واضح بالتضخم ولذا ينبغي معاملته خارج الإجراء المتعلق بصندوق الطوارئ .

حادي عشر - المراجعة الشاملة التالية

٥٥ - بموجب ما قررته الجمعية العامة في الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٢٠٤/٣١ فيما يتعلق بالمراجعة الدورية للمرتب الاساسي السنوي لاعضاء المحكمة وبدلاتهم ومعاشاتهم التقاعدية ، ستجري الجمعية العامة المراجعة الشاملة التالية في دورتها الخمسين عام ١٩٩٥ .

الحواشي

(١) انظر A/C.5/35/33 و A/C.5/38/27 و A/C.5/40/32 والقرارات ٢٢٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على التوالي .

(٢) المتوسط الحسابي البسيط لتصنيفات تسوية مقر العمل في ٥١ موقعا في مختلف أنحاء العالم وفي لاهاي ، وهو المعروف بالرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل (ويشتق من الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسوية مقر العمل ، الذي كان يستخدم في السابق) .

الحواشي (تابع)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add.6 .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7/Add.1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add.1 ، الفقرة ١٩ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add.10 .

(٦) انظر قرارات الجمعية العامة ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٥٧/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

- - - - -